



بسم الله الرحمن الرحيم



٢٠٢٠ (٣) رقم تعميم

۱۰

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكالء البحريين
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخة:

الهيئة العامة للجمارك

الموضوع:

تعليق التعميم رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٠م، بخصوص تحصيل غرامات التأخير الخاصة بالطمويات التي تصل للمواطنين السعوديين ويتأخر فسحها من قبل الهيئة العامة للجمارك.

وعليه تقرر تعليق العمل بالتعليم المشار إليه أعلاه، إلى حين استكمال الإجراءات التنظيمية لحكومة الآلية الازمة لتنفيذها.


للاعتماد واتخاذ الاجراءات الشافية.

الهيئة العامة للموانئ
Saudi Ports Authority





بسم الله الرحمن الرحيم



تعليم رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٣م

إلى:

جميع مديرى عموم الموانئ

جميع الوكالء البحريين

جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخة:

المؤسسة العامة للجمارك

الموضوع: آلية تحصيل غرامات التأخير الخاصة بالحاويات التي تصل للموانئ السعودية ويتأخر فسدها من قبل الأجهزة العامة للجمارك.

استناداً لل المادة الرابعة عشر من اللائحة التنظيمية لوكالء البحريين الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ بالقرار رقم (١/جادا) بتاريخ (١٤٤٠/٣/١٠) والتي تنص على (يلتزم المرخص له بتنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة عن الهيئة العامة للموانئ والتقيد بجميع الأنظمة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل دركة التجارة البحرية الدولية).

وعليه تقرر ما يلى:

- ١- يعفى صاحب البضاعة من غرامات تأخير الحاويات في حال تقديم صاحب البضاعة ما يثبت أن التأخير كان بسبب إجراءات جمركية خارجه عن إرادته.
- ٢- يعمل بهذا الإجراء بعد قيام الهيئة العامة للجمارك بإعفاء صاحب البضاعة من أجور الأراضي داخل الميناء، وذلك بإصدار وثيقة موضحة بها فترة بقاء الحاوية تحت الإجراء الجمركي ورقم الحاوية ورقم بوليصة الشحن.
- ٣- في حال أن التأخير في فسح الحاويات لم يكن بسبب إجراءات جمركية، يحق للوكيل الاعتراض للاعتماد واتخاذ الإجراءات الازمة للبدء في تطبيق تلك الإجراءات كلاً فيما يخصه.

المؤسسة العامة للموانئ
Saudi Ports Authority

